

مختصر ابن كثير

55 - لا جناح عليهم في آبائهم ولا أبناءهن ولا إخوانهن ولا إخواتهن ولا نسائهم ولا ما ملكت أيمانهن واتقين الله إن الله كان على كل شيء شهيدا . لما أمر تبارك وتعالى النساء بالحجاب من الأجانب بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاج منهم كما استثناهم في سورة النور عند قوله تعالى : { ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهم أو آباء بعولتهن } الآية وفيها زيادات على هذه وقد تقدم تفسيرها والكلام عليها بما أغني عن إعادته هنا وقوله تعالى : { ولا نسائهم } يعني ذلك عدم الاحتجاج من النساء المؤمنات وقوله تعالى : { وما ملكت أيمانهن } يعني به أرقاءهن من الإناث كما تقدم التنبية عليه قال سعيد بن المسيب : إنما يعني به الإماء فقط وقوله تعالى : { واتقين الله إن الله كان على كل شيء شهيدا } أي وخشينه في الخلوة والعلنية فإنه شهيد على كل شيء لا تخفي عليه خافية فراقبن الرقيب